هل النهي يفيد الفساد؟

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى هل النهى يفيد الفساد ؟  
الكلمات المفتاحية – الفساد ، الفقهاء ، التفصيل**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة هل النهى يفيد الفساد ؟**

**.عنوان المقال II**

**أما لا ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي لا يفيد الفساد، وقال بعض أصحابنا أي: بعض الشافعية: إنه يفيده. وقال أبو الحسين البصري: إنه يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات وهو المختار.**

**إذًا المسألة فيها ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: أنه لا يفيد الفساد مطلقًا.**

**القول الثاني: أنه يفيد الفساد مطلقًا.**

**القول الثالث: التفصيل: وهو أنه يفسد الفساد في العبادات لا في المعاملات، وهذا هو ما اختاره الإمام الرازي -رحمه الله.**

**والمراد من كون العبادة فاسدة أنه لا يحصل الإجزاء بها؛ أما العبادات فالدليل على أن النهي فيها يدل على الفساد أن نقول: إنه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأتِ بما أُمر به، فبقي في العهدة؛ إنما قلنا: إنه لم يأتِ بما أمر لأن المأمور به غير المنهي عنه كما تقدم بيانه، فلم يكن الإتيان بالمنهي عنه إتيانًا بالمأمور به، وإنما قلنا: إنه وجب أن يبقى في العهدة؛ لأنه التارك للمأمور به، والتارك المأمور به عاصٍ، والعاصي يستحق العقاب على ما مر تقريره في مسألة أن الأمر بالوجوب، فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون الإتيان بالفعل المنهي عنه سببًا للخروج عن عهدة الأمر، فإنه لا تناقض في أن يقول الشارع: نهيتك عن الصلاة في الثوب المغصوب، ولكن إن فعلته أسقطت عنك الفرض بسببه.**

**سلمنا أن ما ذكرته يدل على أن النهي يقتضي الفساد لكنه معارض بدليلين:**

**الدليل الأول: أن النهي لو دلّ على الفساد لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه، ولم يدل عليه في الوجهين؛ فوجب إلا يدل على الفساد أصلًا، وأما أنه لا يدل عليه بلفظه، فلأن اللفظ لا يفيد إلا الزجر عن الفعل، والفساد معناه عدم الإجزاء، وأحدهما مغاير للآخر. وأما أنه لا يدل عليه بمعناه فلأن الدلالة المعنوية إنما تتحقّق إذا كان المسمّى الشيء لازم، فاللفظ الدال على الشيء دال على لازم المسمى بواسطة دلالته على المسمى، وهاهنا الفساد غير لازم للمنع؛ لأنه لا يُستبعد أن يقول الشارع: لا تصلِ في الثوب المغصوب، ولو صليت صحت صلاتك، ولا تذبح الشاة بالسكين المغصوب، ولو ذبحتها بالسكين المغصوب حلّت ذبيحتك، وإذا لم تحصل الملازمة انتفتْ الدلالة المعنوية.**

**الدليل الثاني: أنه لو اقتضى النهي الفساد لكان أينما تحقق النهي تحقق الفساد، لكن الأمر ليس كذلك، بدليل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، والوضوء بالماء المغصوب مع صحتهما.**

**والجواب: قوله: لم لا يجوز أن يكون الإتيان بالمنهي عنه سببًا للخروج عن العهدة؟:**

**قلنا: لأنه إذا لم يأتِ بالمأمور به بقي الطلب كما كان، فوجب الإتيان به، وإلا لزم العقاب بالدليل المذكور.**

**قوله: الصلاة في الدار المغصوبة، أو في الثوب المغصوب منهيّ عنها، ثم إن الإتيان بها يقتضي الخروج عن العهدة.**

**قلنا: الدليل الذي ذكرناه يقتضي أن لا يخرج الإنسان عن عهدة الأمر إلا بفعل المأمور به، إلا أنه قد يترك العمل بهذا الدليل في بعض الصور لمعارض، والفرق أن مماسّة بدن الإنسان للثوب ليست جزءًا ما ماهية الصلاة ولا مقدمة لشيء من أجزائها، وإذا كان كذلك كان آتيًا بعين الصلاة المأمور بها من غير خلل في ماهيتها أصلًا، أقصى ما في الباب أنه أتى مع ذلك بفعل آخر محرم، ولكن لا يقدح في الخروج عن العُهدة.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**